الحق في عدم الفهرسة: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مواجهة محرّكات البحث

The right to dereferencing: protect personal data against search engines

د. أيت قاسي حورية*

جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر

تاريخ الاستلام: 2020/10/12 تاريخ القبول للنشر: 2020/11/29 تاريخ النشر: 2020/12/30

ملخص:

الحق في عدم الفهرسة هو حق جديد للإنسان في مواجهة محرّكات البحث، يسمح للفرد بمراقبة معطياته ذات الطابع الشخصي والتحكم فيها، من خلال امكانية مطالبة محرك البحث بحذف أو مسح الروابط التي تحيل إلى معطيات شخصية تتعلق به، إذا كان نشرها يمس بحياته الخاصة، كما له حق الطعن أمام القضاء في حالة رفض طلبه، وقد تم تكريس هذه الآلية من طرف محكمة العدل الأوروبية في عام 2014، غير أن ثمة عوائق قانونية وأخرى تقنية تحول دون إنفاذ هذا الحق خارج الاتحاد الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحق في عدم الفهرسة، محرّكات البحث.

Abstract :

The right to dereferencing on search engines is a new human right, which allows the individual to monitor and control his personal data by asking the search engine to delete links to personal data concerning him, if their publication infringes on its privacy, as he has the right to bring an action before the competent court, if his application is rejected. This mechanism was established by a decision of the Court of Justice of the European Union (CJEU) in 2014, but there are legal and technical obstacles preventing the implementation of this right outside the EU

Keywords: Personal data; The right to dereferencing; search engines

* **المؤلف المراسل:د. أيت قاسي حورية** aitkaci.houria@yahoo.fr

مقدّمة:

لقد أحدث التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والتحول إلى الرقمة تأثيرا كبيرا على المعطيات الشخصية للأفراد، سواء فيما يتعلق، بطرق جمعها أو تخزينها أو معالجتها، إذ تكفي بعض النقرات للوصول إليها، وذلك بفضل محرّكات البحث العملاقة، التي تسمح لأي شخص في أي مكان في العالم بالوصول بسهولة لأي معلومات متوفرة على الأنترنت، حول شخص معين دون أي إجراءات خاصة، ومجانا ودون الكشف عن هويته، إضافة إلى نشأة نماذج أعمال وشركات تعتمد في عملها على جمع المعطيات الشخصية، سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة والمتاجرة بها والاستفادة منها، مما دفع بعض الدول إلى تطوير آليات لحماية المعطيات الشخصية للأفراد بمجرد أن تنشر، سواء بإرادتهم أو بدون إرادتهم، ولقد أفرزت هذه التطورات ظهور حق جديد للإنسان يضمن له التحكم في معطياته الشخصية على الأنترنت، والاعتراض على فهرستها من طرف محرك البحث، ألا وهو الحق في عدم الفهرسة، ونظرا لحداثة هذا الحق فإنه يثير عدة إشكالات تتعلق بتحديد مفهومه وعلاقته مع الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي **(أولا)**، ثم تحديد آليات إنفاذ هذا الحق في مواجهة محركات البحث، والعقبات التي تعترضه **(ثانيا)**.

أولا – العلاقة بين الحق في عدم الفهرسة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تقتضي دراسة العلاقة بين الحق في عدم الفهرسة والحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تحديدا دقيقا لمفهوم كلا الحقين(1) باعتبار أن الحق الأول يعتبر ضمانة للثاني(2).

1 – تأصيل مفاهيمي للحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحق في عدم الفهرسة:

إذا كان الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي موجود منذ سنوات عديدة إلا أنه شهد اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة بسبب طابعه المتطوّر تبعا لتطور تكنولوجيا المعلومات(أ)، أما الحق في عدم الفهرسة فيعتبر طرحا جديدا في مفاهيم حقوق الإنسان في البيئة الرقمية (ب).

أ- الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: مفهوم متطور

إن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ليست مفهوما جديدا، حيث أن القوانين التي تنظّمه موجودة في العديد من دول العالم، منذ سنوات عديدة، إلا أن هذا المفهوم اكتسى أهمية بالغة في الآونة الأخيرة، لأن تقاسم المعلومات بين الأشخاص في تزايد مستمر، وجمع الشركات للبيانات واستخدامها يرتفع بسرعة فائقة، فقد تم إقرار أول قانون لحماية البيانات في سنة 1970، من قبل ولاية "هيس" الألمانية، وبعد سنوات قليلة وضعت الولايات المتحدة ما يسمى "الاستعمالات النزيهة للمعلومات"، التي أثرت في القوانين الحديثة لحماية المعطيات

الشخصية[1]، ثم جاءت أول قوانين على المستوى الأوروبي في السويد وألمانيا وفرنسا، قبل أن تعتمد المنظمات الدولية إطارا قانونيا دوليا؛ مثل اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الرقمية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعروفة أيضا باسم (اتفاقية 108) وقد فتح باب التوقيع عليها في28 جانفي 1981، ودخلت حيز النفاذ في 1أكتوبر 1985[2]، وصادقت عليها جميع دول مجلس أوروبا، ولقد لعبت هذه الاتفاقية دورا محوريا في اعتماد أول قانون أوروبي لحماية المعطيات الشخصية في 24 أكتوبر 1995 على نطاق واسع[3]. وهو التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بحماية الأفراد تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقالها[4]، حيث تعرّف المادة 2 منه، المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة متعلّقة بشخص طبيعي معين أو قابل للتعيين بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة ولاسيما الرجوع إلى رقم تحديد الهوية، أو إلى عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة المحددة بالهوية الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

وقد عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم 18-07[5] كما يلي: "*كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية*"

حسب نص هذه المادة، فالمقصود بالمعطيات الشخصية هي تلك المعلومات التي تسمح بالتعرّف على شخص معين بشكل مباشر أو غير مباشر كرقم الهاتف، أو رقم تسجيل الضمان الاجتماعي، أو الضريبي، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بعناصر الهوية الفيزيولوجية والنفسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مما يدل على إرادة المشرع في توسيع مفهوم المعطيات الشخصية والمعطيات الإسمية، إذ أن هذا المصطلح الأخير قد

---

[1] – نقلا عن: إنشاء إطار للمعطيات الشخصية: دليل المشرّعين حول ما يجب فعله واجتنابه – دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، جانفي 2018، ص3، متاح على الموقع التالي:
https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2019/01/Updated-version-BOOKlet.pdf، تاريخ التصفح: 23 سبتمبر 2020.

[2]- Convention pour la protection des données à caractère personnel (STE 108), 28/01/1981, https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/108, consulté le 2 octobre2020.

[3]– إنشاء إطار للمعطيات الشخصية: دليل المشرّعين حول ما يجب فعله واجتنابه، مرجع سابق، ص3.

[4]-Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données (JO L 281) du 23.11.1995.

[5] – القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج .ر. ج .ج. عدد 34، الصادر في 10 يونيو2018.

استعمل من قبل المشرّع الفرنسي في قانون المعلوماتية، الملفات والحريات لعام 1978[1]، ثم تخلّى عنه ليتبنى مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي، متأثرا بموقف الفقه الذي اعتبر أن المعطيات اسمية أو شخصية فهي تحمل نفس المفهوم، بحيث تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالفرد سواء كانت مرتبطة بحياته الخاصة، أو المهنية، أو توجهاته الفكرية والثقافية والسياسية[2]، طالما أمكن من خلالها تعيين الشخص وتحديده، مثل البيانات التي تحتويها سجلات الولادة والزواج والطلاق، والسجلات التي تمسكها النقابات المهنية، وسجلات السيارات وقيد الشركات...الخ. وتطبيقا لذلك يعتبر من قبيل المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية القانونية قيام الشخص بتعبئة استمارة، أو التقدم بطلب لجهة معينة، أو استعمال بطاقة ائتمان، أو التسجيل في برنامج دراسي معين، أو في نادي صحي أو رياضي أو النزول في فندق ...الخ.[3]

ولقد اعتبرت "اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات" في فرنسا والتي تقابلها في الجزائر، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات"، أن القيام باختبار الصحة النفسية، يعتبر جمعا للمعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

ويشترط في المعطيات ذات الطابع الشخصي، لكي تكون محلا للحماية القانونية أن تخضع لعملية معالجة، مهما كان شكلها، كالجمع أو التخزين، أو التعديل، أو الاسترجاع، أو المراجعة[5].

ويقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب المادة3 من القانون رقم 18-07 *"كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتطبّق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ، أو الملاءمة، أو التغيير أو الاستخراج أو الإطّلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الاذاعة، أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"*.

وعلى الرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة ومالها من آثار إيجابية إلا أن هناك مخاطر عديدة تواجه حقوق الشخص المعني، بالنظر لإمكانية انتهاكها عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة[6]. وإذا كان

---

[1]- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du7 janvier 1978, (modifiée).

[2] – طبّاش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد2، 2018، ص30.

[3] - بوخلوط الزين، "الحق في النسيان الرقمي"، *مجلة المفكر*، العدد14، جامعة بسكرة، 2013، ص583.

[4] – طباش عز الدين، مرجع سابق، ص30.

[5] – بوخلوط الزين، مرجع سابق، ص583.

[6]– حزّام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد8، عدد4، 2019، ص285.

الحق في حماية الحياة الخاصة يحمي الشخص في علاقاته مع الأفراد، فإن الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يحمي المواطن في مواجهة الدولة، ومع تطور الأنترنت، أصبح الحقين متقاربين، فحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تؤدي إلى حماية الحياة الخاصة لمستخدمي الأنترنت[1].

ب – الحق في عدم الفهرسة: طرح جديد في مفاهيم حقوق الإنسان في البيئة الرقمية

يعتبر الحق في عدم الفهرسة إحدى واجهات مراقبة الأفراد لمعطياتهم ذات الطابع الشخصي[2]، ورغم أن مختلف الصكوك التي تناولت الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لم تشر بصراحة إلى الحق في عدم الفهرسة في مواجهة محركات البحث[3]، إلا أنه يمكن إيجاد نواة تستند إلى الالتزام بمسح البيانات بعد انتهاء الغرض الذي من أجله جمعت، وحق الشخص المعني بالمعطيات في الاعتراض على معالجتها[4]. أي وضع حد زمني للاحتفاظ بالمعلومات الشخصية، التي يجب أن لا تتجاوز المدة الضرورية لتحقيق الغاية من جمعها، حيث تنص على ذلك المادة6 من قانون المعلوماتية،الملفات، والحريات الفرنسي لعام1978.

وحسب نص المادة 38 من هذا القانون فإنه من حق كل شخص أن يعترض على أن تكون معطياته الشخصية محلا للمعالجة، لكن لابد أن يكون له مبرر مشروع كالمساس بالحياة الخاصة، بالشرف...الخ)، أما المادة 40 فتنص بأنه من حق كل شخص طبيعي، أن يطلب من مسؤول المعالجة تصحيح، تكملة، أو تحيين، أو مسح معطياته، ويجب أن تكون هذه المعطيات غير دقيقة أو غير كاملة أو تقادمت، أو أنها تدخل ضمن المعطيات التي يحظر جمعها أو استعمالها أو نشرها أو الاحتفاظ بها.

بالنسبة للقانون الجزائري، نجد أن المادة 36 من القانون رقم 18-07، يكرّس حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية، حيث تنص: "*يحقّ للشخص المعني أن يعترض، لأسباب مشروعة*

---

[1]– أيت قاسي حورية، "تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي: ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية"، *المجلة الجزائرية للعلوم– آداب وعلوم إنسانية*، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، العدد5، 2020، ص100.

[2] - Noémie LEPOT, *Le droit à l'oubli numérique au sein de l'union Européenne : consécrations actuelles, lacunes et perspectives futures* ,Travail de fin d'étude, Université de Bruxelles, 2014-2015, p.11.

[3]– هناك من يرى أن الحق في عدم الفهرسة ينبثق عن ميكانيزمات التقادم وبعض المبادئ التي تحمي الشخصية، حيث أن التقادم ينهي حق الشخص في ممارسة حق قضائي، إذا لم يقم به في الميعاد المحدد قانونا، والحق في عدم الفهرسة ينهي حق المسؤول عن المعالجة على المعطيات الشخصية، بعد انتهاء المدة المحددة للمعالجة، وهناك من يرى أيضا أن الحق افي عدم الفهرسة يثير مسألة حق ملكية الأفراد على معطياتهم الشخصية سواء من حيث مدتها أو سرّيتها.

انظر في تفصيل ذلك:

Libin LOUIS, Droit à l'oubli numérique – quel paramètre territorial?, 2018, pp.28-29. http://hdl.handle.net/2268.2/5001, consulté le15 avril 2020 .

[4] - Noémie LEPOT, op.cit, p.11.

على معالجة معطياته ذات الطابع الشخص، وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة".

أما الفقه فقد أعطى عدة تعريفات للحق في عدم الفهرسة، فهناك من يعرّفه بأنه: "مجموعة من الأدوات القانونية المدعّمة بوسائل تكنولوجية تسمح للشخص بالتحكم في معطياته الشخصية، بمجرد أن تنشر سواء بإرادته او بدون إرادته "؛ وهناك من يعرّفه بأنه: "حق كل شخص في الوصول إلى المعطيات التي تتعلق به والتي تكون محلا للمعالجة بهدف التأكد من صحتها وشرعية معالجتها وامكانية تصحيحها، أو مسحها".[1]

كما يمكن أن نستخلص من قرار جوجل سباين (Google Spain) الصّادر عن محكمة العدل الأوروبية في 13 ماي 2014[2]، بأنه "حق المدّعي في الاعتراض على فهرسة معطياته الشخصية من طرف محرّك البحث".

2- الحق في عدم الفهرسة كضمان لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن كل فرد موجود على الشبكة يتمتع بما يسمى الهوية الرقمية التي تتألّف من مجموعة ضخمة من المعطيات التي يكشفها الشخص نفسه، أو تكشف من طرف الغير، وأحيانا يتم جمعها بغير علمه. هذا الجمع للمعلومات يجد مصدره في عدة ظواهر، حيث أصبح هناك امكانيات متزايدة لمستخدمي الأنترنت لنشر معلومات تتعلّق بحياتهم الخاصة. فمن جهة، ظاهرة مواقع التواصل الاجتماعي، تتزايد بشدة والأشخاص لا يتوانون عن نشر معلومات كثيرة عن حياتهم الخاصة بإرادتهم، دون الوعي بالنتائج التي يمكن أن تترتب عن ذلك؛ من جهة أخرى، عدة وسائل ووظائف على بعض مواقع الويب تتوقف على كشف معطيات ذات طابع شخصي[3].

بالإضافة لذلك، فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي المنشورة من قبل الأفراد على شبكات التواصل الاجتماعي أو تم كشفها لبعض مواقع الويب، يمكن إضافة إلى معالجتها الأساسية، يتم إعادة استعمالها ونشرها لأغراض أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها[4]. كما أن العديد من المعلومات يتم جمعها دون علم مستخدمي الأنترنت من طرف مقدمي الخدمة، ومن طرف بعض مواقع الويب مثل عناوين(IP)، وتواريخ وساعات التواصل

[1] - Libin LOUIS, op.cit, p.14.

[2]- Arrêt de la Cour (grande chambre) du 13 mai 2014 (demande de décision préjudicielle de l'Audiencia Nacional — Espagne) — Google Spain SL, Google Inc./Agencia de Protección de Datos (AEPD), Mario Costeja González (Affaire C-131/12), 2014 / C212/4 , http://curia.europa.eu/juris/documents.jsf?num=C-131/12, consulté le 15 septembre 2020.

[3]- إن قيمة المعطيات الشخصية للمواطنين الأوروبيين تم تقديرها من طرف Le Bouston consulting group بـ315 مليون أورو في 2011، هذا يعني وصول هذه القيمة إلى ألف مليار أورو في 2020. انظر:
Noémie LEPOT, op .cit, p.6.

[4]- أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص101.

مع مختلف المواقع والصفحات التي يتم الإطلاع عليها، حيث يتم حفظها أثناء نشاط الأفراد على الويب بهدف وضع الإحصائيات؛ كما أن محرّكات البحث تسمح لأي شخص في أي مكان في العالم، بالوصول بسهولة لأي معلومات متوفرة على الأنترنت، حول شخص معين دون أي إجراءات خاصة، مجّانا ودون الكشف عن هويته[1].

تعتبر مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم عناصر بناء الثقة في الفضاء السيبراني والاستخدام الآمن لتقنيات المعلومات والاتصالات، لاسيما في النشاط الاقتصادي والإنمائي[2] وعلى المستوى الأوروبي، كانت هذه المسألة تخضع لأحكام التوجيه الأوروبي رقم46/95 المتعلق بحماية الأفراد تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقالها، إن هذا الإطار قد تم وضعه عندما كان استعمال الأنترنت في بدايته، غير أنه منذ ذلك الوقت حدث تطور كبير في التكنولوجيا وفي عدد المستخدمين[3].

تماشيا مع هذا التطور اقترحت اللجنة الأوروبية نص لائحة عامة حول حماية المعطيات، هذا الاقتراح مهم جدا من الناحية الشكلية لأنه جاء على شكل لائحة وليس توجيه، وبالتالي تطبيقه سيكون مباشرا ولا يحتاج إلى تكريسه داخليا، مما يسمح بتنسيق فعلي للقوانين الوطنية[4]، لكن التباين في وجهات نظر الدول وتعقيد بعض المسائل التقنية أخّر تبنيها الى غاية 14 أفريل 2016، ودخلت حيز النفاذ في 25 ماي2018.[5]

لقد دعّمت هذه اللائحة حق الأفراد ونصّت على حقوق جديدة، من بينها حق المسح أو الحذف والذي يسمى أيضا الحق في عدم الفهرسة أو حق النسيان الرقمي[6]، حسب الفقرة الأولى من المادة 17، يمكن للشخص المعني أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، في أحسن الآجال، مسح المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصه لأحد الأسباب الستة المنصوص عليها في هذه المادة وهي: المعطيات التي لم تعد مفيدة بالنظر إلى الغايات التي جمعت من أجلها، أو تمت معالجتها؛ إبطال الرضا؛ استعمال حق الاعتراض؛ المعالجة غير القانونية؛ معطيات ذات طابع شخصي يجب مسحها احتراما لالتزام قانوني، أو يتم جمعها في إطار تقديم خدمات من شركة المعلومة.

---

[1] - Noémie LEPOT, op.cit, p.7.

[2] – منى الأشقر جبور ومحمود جبور، *البيانات الشخصية والقوانين العربية : الهم الأمني وحقوق الأفراد*، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018، ص19.

[3] -Lamia EL BADAW, «Le droit à l'oubli à l'ère du numérique», in J-B. Perrier (dir.), *Le droit à l'oubli*, Actes du colloque du 25mars 2015, Ecole de droit- Université d'Auvergne, La revue du centre Michel de l'hospital, no8, 2016, p.25.

[4] - Ibid, p.26.

[5]- Règlement (UE) 2016/679 du parlement européen et du conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (R.G.P.D), JO L 119/1 du 4 .05.2016.

[6] - Lamia EL BADAWI, op.cit, p.25.

أما الفقرة الثانية من نص المادة 17 تنص أنه يجب على مسئول المعالجة – عندما تكون المعطيات قد نشرت– أن يتخذ الإجراءات المعقولة لإعلام المعالجين الآخرين الذين أوصلت لهم المعطيات، بأنه قد طلب مسحها من طرف الشخص المعني.

غير أن هذه التدابير تترك لتقدير المعالج، وتتوقف على التكنولوجيات المتوفرة، وتكاليف التنفيذ، مما يؤدي إلى التعسف من طرف المعالج الذي يمكنه أن يؤخر أو يعرقل نقل المعلومات للمسؤولين الآخرين، كما أنه ترد استثناءات على هذا الحق الجديد تم النص عليها في الفقرة 3 من المادة17: عندما تكون المعالجة ضرورية: لحرية التعبير والمعلومة، لتنفيذ التزام قانوني، أو تنفيذ مهمة ذات منفعة عامة، أو تدخل في ممارسة السلطة العامة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة في مجال الصحة العامة؛ أو يكون الهدف منها الأرشفة؛ أو الدفاع عن الحقوق أمام العدالة [1].

ثانيا– الحق في عدم الفهرسة في مواجهة محرّكات البحث

إذا كان من حق الفرد مطالبة المسؤول عن المعالجة بمسح معطياته الشخصية بعد انتهاء المدة المحددة قانونا، أو بعد انتهاء الغرض الذي من أجله تم جمع هذه المعطيات، فإن إعمال هذا الحق في مواجهة محركات البحث يثيرا تساؤلا حول ما إذا كان يمكن اعتبار محرّك البحث كمسؤول عن المعالجة**(1)** وعن كيفية انفاذ الحق في عدم الفهرسة في مواجهته**(2)**.

1 – محرّك البحث كمسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

إنّ التكريس الفعلي للحق في عدم الفهرسة كان نتيجة لصدور القرار الشهير "**جوجل سباين**" لمحكمة العدل الأوربية، والذي ألزم شركة جوجل بمسح الروابط المتعلقة بمعطيات شخصية قديمة لمواطن إسباني [2] .

حيث تقدم هذا المواطن عام 2010 بشكوى إلى الوكالة الإسبانية لحماية البيانات الشخصية، يطالب فيها بإلزام صحيفة "لافانجواردیا" بمحو البيانات المتعلقة به، أو تعديلها بحيث يتعذر ظهورها للعامة؛ أو تزويده بأدوات يستطيع من خلالها التحكم في محو هذه البيانات. كذلك، طلب إلزام شركة جوجل، وجوجل إسبانيا بأن تزيلا وتخفيا بياناته الشخصية والروابط التي تحيل إلى الصحيفة من محرّكات البحث، مستندا في ذلك إلى أن المعلومات تتعلق بمسألة تم تسويتها بالكامل، فأصبحت قديمة ولا تمت للحاضر بأي صلة [3].

---

[1]- Lamia EL BADAWI, op.cit, p.26.

[2]– عادل عبد الصادق، "الحق في النسيان الرقمي ما بين المعرفة والخصوصية"، 2014، متاح على الموقع التالي: http://www.accronline.com/article_detail.aspx?id=19502K، تاريخ التصفح: 20 جوان2020.

[3] – يتعلق الأمر بإعلانات خاصة بالبيع القسري لأملاكه من أجل تسديد ديون كانت قد تراكمت عليه لصالح الضمان الاجتماعي، وعلى الرغم من تجاوز أزمته، إلا أن الروابط المتعلقة بهذه المعلومات استمرت بالظهور في محركات البحث، انظر في تفاصيل هذه القضية: أحمد عبد الظاهر، "الحق في النسيان؟ !"، *أوراق قانونية*، العدد570، 2018، ص38.

وقد رفضت الوكالة الإسبانية لحماية البيانات الشكوى فيما يتعلق بالصحيفة، على أساس أن نشرها للمعلومات في حينه تم بشكل قانوني. لكنها قبلت الشكوى في شقّها المتعلق بشركة جوجل، وجوجل إسبانيا، حيث طالبت الشركتين باتخاذ ما يلزم لإزالة البيانات من محركات البحث، وجعل الوصول إليها مستقبلاً أمرا غير ممكن. وعلى إثر ذلك، قدّمت الشركتان طعنا أمام المحكمة الوطنية الإسبانية، التي أحالت بدورها جملة من التساؤلات إلى محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بتفسير التوجيه الأوروبي رقم 46/95 المتعلق بحماية الأفراد تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقالها، تدور في مجملها حول نطاق تطبيق هذا التوجيه، وما إذا كان من الممكن أن يؤسّس لما بات يعرف بالحق في عدم الفهرسة.

استندت محكمة العدل الأوروبية على التوجيه الاوروبي رقم 46/95 السالف ذكره، حيث نظرت في مدى انطباقه على محرّكات البحث، قبل تحليل مختلف مظاهر مسؤوليتها في مجال الحق في عدم الفهرسة. فبالنسبة لمسألة نطاق التطبيق المادي للتوجيه، فإن المحكمة ذكّرت باجتهادها المتعلق بتفسير مفهوم "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" بالمعنى الوارد في التوجيه، حيث أن العملية التي تتضمن إظهار على صفحة أنترنت، معطيات ذات طابع شخصي، تدخل في هذا المفهوم"[1].

لقد خلصت المحكمة إلى أن نشاط محرّك بحث يدخل في هذا المفهوم ويجب اعتباره كـ "معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي" بالمعنى الوارد في المادة(2.b من التوجيه، حيث أن عملية التسجيل والتنظيم، بغرض الفهرسة وأيضا وضع في متناول مستخدمي الأنترنت قوائم النتائج التي تمكن من تحديد شخص معين، تشكل معالجة للمعطيات الشخصية[2].

وأن محرّك البحث يجب اعتباره كمسئول عن المعالجة، وعليه فإن التوجيه الأوروبي ينطبق على محرّك البحث إذا أنشأ في دولة عضو فرعا موجّها لتأمين ترقية وبيع مساحات إعلانية، مقترحة من طرف هذا المحرّك والذي نشاطه موجّه لسكان هذه الدولة. وبما أن جوجل لها فرع في إسبانيا، مهمته تحديدا هي تأمين ترقية وبيع المساحات الإعلانية المقترحة، من طرف محرّك البحث لمستخدمي الأنترنت، وعليه فالتوجيه ينطبق عليه. وبعد إثبات انطباق التوجيه على محركات البحث، نظرت محكمة العدل الأوروبية في مسألة الحق في عدم الفهرسة، ولقد تساءلت حول ما إذا كان الشخص يتمتع بموجب التوجيه، بحق مطالبة محرك البحث، بحذف رابط من قائمة النتائج التي تظهر عند القيام ببحث باسمه، ولقد ردّت المحكمة بالإيجاب مستندة إلى المواد (2.b، و(14.1 من التوجيه، وأخضعت عملية عدم الفهرسة لشروط عديدة[3].

[1] - Libin LOUIS, op.cit, p.13.
[2]-Olivia TAMBOU et Sam BOURTON,Le droit à l'oubli en Europe et au-delà, Blogdroiteuropéen, 2018, p.23, https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01781592/, consulté le 20 juillet2020.
[3] - Noémie LEPOT, op.cit, p.23.

إن استجابة المحكمة تتعلق بمعرفة ما إذا كان ممكن لمحرك البحث رفض طلب مقدم من شخص بهدف حذف روابط تسمح – بمجرد اجراء بحث بواسطة اسمه– بالوصول الى صفحة تتضمن معلومات نشرت بشكل قانوني في وقتها ولكنها أصبحت قديمة ومعالجتها لم تعد ذات صلة[1].

فيما يتعلق بمسألة حقوق الشخص المعني المضمونة بالتوجيه رقم46/95 السالف ذكره، يشير قرار جوجل سباين إلى أن مرور الوقت، يمكن أن يحوّل الطابع المشروع لمعالجة المعطيات، إلى طابع غير مشروع، عندما تكون هذه المعطيات لم تعد ضرورية للغايات التي جمعت من أجلها، بالإضافة لذلك، فيما يتعلق بنطاق مسؤولية مستغل محرك البحث بموجب هذا التوجيه، لقد ذكّرت المحكمة بضرورة تفسير أحكام التوجيه، على ضوء الحقوق الأساسية، وبالتحديد الحق في الحياة الخاصة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وحرية التعبير، وبهذا الصدد أشارت بأن طلب حذف رابط يستند دائما إلى موازنة المصالح المعنية[2].

ولقد استندت المحكمة الى المستوى العالي لحماية الحقوق والحرّيات الأساسية للأشخاص الطبيعية، وخاصة حياتهم الخاصة في مواجهة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم. وعليه فإن هذه المعطيات يجب معالجتها بنزاهة، لأغراض محدّدة وعلى أساس موافقة الشخص المعني، أو على أساس آخر مشروع منصوص عليه قانونا[3].

وبذلك فقد اعترفت المحكمة في هذه القضية، بحق المدعي في الاعتراض على فهرسة معطياته الشخصية من طرف محرّك البحث. وقررت أنه يجب أن تتوافر الآلية أمام المواطنين، لطلب مسح روابط تحتوي على معطيات غير كافية، أو ليست ذات صلة أو أنّها أصبحت مسيئة. إن قرار جوجل سباين كرّس حقا جديد يسمح للفرد بالاعتراض على فهرسة معطياته الشخصية من طرف محرك البحث، وبإمكانية الرجوع مباشرة على هذا الأخير، للمطالبة بإلغاء امكانية الوصول إلى معلومات تكشف معطياته الشخصية، بمجرد أن تصبح معالجة هذه المعطيات لا تستند إلى أساس قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن المعلومة ستبقى موجودة على شبكة الأنترنت، ولكن يصبح من الصعب إيجادها بسبب اختفاء الروابط التي توصل إليها في محرك البحث. أي أن الحق في عدم الفهرسة يفرض نفسه على محركات البحث، وليس على أصحاب مواقع الويب التي تعتبر هي مصدر المحتوى المطلوب حذفه[4].

قرّرت إذن محكمة العدل الأوروبية استنادا للمواد (12.b، و(14.1 من التوجيه رقم 46/95 السالف ذكره، بأنه يجب على محرّك البحث أن يحذف من قائمة النتائج المتحصل عليها، عند إجراء بحث يتم عن

[1] - Olivia TAMBOU et Sam BOURTON, op.cit. p.22.
[2] - Libin LOUIS, op.cit, p.13.
[3] - Ibid.
[4]- Olivia TAMBOU et Sam BOURTON, op.cit, p.23.

طريق إسم شخص، الروابط التي تؤدي نحو صفحات الويب التي تتضمن معطيات شخصية، إذا كانت معالجتها لا تتماشى مع هذا التوجيه، أي إذا كانت هذه المعطيات تبدو غير ملائمة، أو مفرطة بالنظر إلى الغاية من المعالجة، أو غير محمية، أو تم الاحتفاظ بها لمدة تتجاوز المدّة الضرورية، إلا إذا كان حفظها يفرض نفسه لأغراض تاريخية، إحصائية أو علمية. وحسب المحكمة يجب تحليل –حالة بحالة– المصالح المعنية، أي مصلحة الفرد المعني بالمعطيات من جهة، والمصالح الاقتصادية لمحرّكات البحث[1].

من جهة أخرى، كشفت المحكمة بأن حق الشخص المعني في حماية معطياته الشخصية تسمو مبدئيا على مصلحة مستخدمي الأنترنت، ولتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، يجب النظر إلى طبيعة المعطيات المراد حذفها، ومدى حساسيتها بالنسبة للحياة الخاصة للشخص المعني، وكذا مصلحة الجمهور في الوصول إلى هذه المعلومات، ويختلف الأمر خاصة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الشخص في الحياة العامة[2].

وبهذا يشكّل قرار جوجل سباين تجسيدا للاستجابة الأوروبية لمطلب اجتماعي عالمي ملازم لتطور تكنولوجيا المعلومات، وهو عدم رؤية بعض المعطيات الشخصية للأفراد متاحة بشكل دائم على شبكة الأنترنت، ويسهل الوصول اليها بواسطة محرّكات البحث[3].

2- إنفاذ الحق في عدم الفهرسة في مواجهة محرّكات البحث

بعد صدور قرار محكمة العدل الاوروبية، الذي كرّس الحق في عدم الفهرسة في مواجهة محرّكات البحث، أصبح من حق كل فرد أن يطلب من محرك البحث مسح الروابط التي تحيل إلى المعطيات الخاصة به إذا كانت مسيئة له، مع منحه الحق في الطعن في حالة رفض طلبه **(أ)** ورغم أن هذا القرار التاريخي يعتبر خطوة كبيرة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في مواجهة محرّكات البحث، إلا أن إعمال هذا الحق تواجهه عقبات قانونية وأخرى تقنية**(ب)**.

أ- آليات انفاذ الحق في عدم الفهرسة في مواجهة محركات البحث

لإنفاذ الحق في عدم الفهرسة يتم توجيه طلب الحذف أو المسح مباشرة إلى محرّك البحث بوصفه المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتطبيقا لذلك، ومنذ صدور قرار محكمة العدل الأوروبية، وضعت "جوجل" استمارة لعدم الفهرسة على الخط، والتي يمكن للفرد الذي يرغب في عدم فهرسة نتائج البحث المرتبطة باسمه أن يملأها، كما وضع بينغ (Bing) محرّك البحث لميكروسوفت، أيضا هذه الاستمارة على الخط، ومن خلال هذه الاستمارة، يقوم الفرد بتحديد البلد الأوروبي الذي سينطبق تشريعه على

[1] - Noémie LEPOT, op.cit, p.24 .
[2] - Libin LOUIS, op.cit, p.14.
[3] - Olivia TAMBOU et Sam BOURTON, op.cit, p.22.

الطلب، وكتابة اسمه وعنوانه الإلكتروني، ومعلومات تتعلق بطلب عدم الفهرسة، أي الروابط التي يريد عدم فهرستها ومبرراته لذلك، وعليه أن يرفق الطلب بنسخة من وثيقة تثبت هويته كبطاقة الهوية أو جواز السفر، بعد ذلك يقوم مجموعة من القانونيين يعيّنهم محرك البحث بدراسة مدى تأسيس الطّلب وفقا للمعايير التي وضعتها محكمة العدل الأوروبية[1].

ومنذ عام 2014 تلقّت "جوجل" آلاف الطلبات التي تتعلق بآلاف الروابط، حيث يتم دراسة كل طلب على حدة، وإجراء موازنة بين حق الشخص المعني في حماية معطياته الشخصية والحفاظ على خصوصيته، من جهة؛ وحق الجمهور في الوصول الى المعلومات من جهة أخرى. وبعد دراسة الطلبات تقرّر جوجل، إما عدم فهرسة الرابط، أو تطلب معلومات أكثر من المعني بالأمر، أو ترفض طلبه[2].

وفي هذه الحالة الأخيرة، أي عدم استجابة المسؤول عن المعالجة لطلب عدم الفهرسة، المقدّم من طرف الشخص المعني، فإن هذا الأخير يمكنه أن يتوجه إلى السلطة القضائية أو الهيئة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات التي تبحث في مدى تأسيس الطّلب، وتعمل على الموازنة بين المصالح المتعارضة التي أشارت إليها محكمة العدل الأوروبية، وتقوم هذه السلطة بعد ذلك بإصدار أمر إلى مسؤول المعالجة لكي يقوم بعدم الفهرسة، إن هذا الاختصاص للهيئات الوطنية سيسمح للمواطن باللجوء بتكاليف بسيطة لسلطة مستقلة ومحايدة[3].

ب- محدودية آلية عدم الفهرسة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يرى البعض أن آلية عدم الفهرسة غير فعّالة، لعدة أسباب هي:

- إن محرّكات البحث هي التي تقوم بنفسها بدراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والتي تتعلق بطلب حذف الروابط ذات الصلة بمعطياتهم الشخصية، بحيث أن هذه المحركات تصبح خصما وحكما في الوقت نفسه. فمن جهة، فإن مهمتها تكمن في منح مستخدمي الأنترنت صورة موثوق بها للمحتويات المتاحة على الويب، ومن جهة أخرى فهي ملزمة بحذف بعض النتائج استنادا الى الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وعليه، من غير المقبول منح مؤسسة خاصة مهمة التدخل في اختصاص السلطة القضائية، فهذه الأخيرة هي الوحيدة المختصة بضمان الحريات الفردية. فلا المؤسسات الخاصة ولا الهيئات الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، تملك الصلاحيات القانونية لاتخاذ قرارات بخصوص الحق في عدم الفهرسة[4].

---

[1] – سياسة الخصوصية بين حماية المستخدم وحوكمة الشبكة،17 سبتمبر 2014، متاح على الموقع التالي: http://www.aletejah.org/permalink/28975.html?print ، تاريخ التصفح: 10 سبتمبر 2020.

[2] - Noémie LEPOT,op.cit, pp .33et 34.

[3] - Ibid, pp.25et.26.

[4] - Noémie LEPO, op.cit, p.29.

ردا على هذه الانتقادات، يجب التذكير بأن قرار محكمة العدل الأوروبية يشير إلى الإمكانية المتاحة للأفراد للجوء إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات، أو السلطة القضائية لدراسة مدى تأسيس الطلب والعمل على الموازنة بين المصالح[1]. بالإضافة لذلك فإن "جوجل" ملزمة بإعلام الأفراد بإمكانية الطعن في حالة رفض طلب عدم الفهرسة.

– من الناحية التقنية، فإن الأخبار والمعلومات التي تنشر عن الأفراد قد لا يتم انتشارها فقط عبر محرّكات البحث، بل عبر مواقع أخرى كشبكات التواصل الاجتماعي، وإزالتها عن موقع، لا يضمن إزالتها من كل المواقع، وخاصة مع التطورات التكنولوجية السريعة التي تفاجئنا كل يوم بالجديد في هذا العالم الرقمي.

– إن عدم الفهرسة يتعلق فقط بعمليات البحث التي تتم عن طريق اسم الشخص، في حين يمكن الوصول لنفس المعلومات بكلمات مفتاحية أخرى. إضافة لذلك، فإن الرابط الذي يوصل نحو موقع الناشر فقط هو الذي يحذف، بينما المعلومة تبقى موجودة على الموقع، فقط لا يمكن الوصول إليها عن طريق محرك البحث[2].

– إن نطاق التطبيق الجغرافي للحق في عدم الفهرسة محدود في إطار الاتحاد الأوروبي، فبالنسبة لمحرك البحث "جوجل" مثلا لا يمكن اعمال الحق في عدم الفهرسة الا على "جوجل" في الدول الأوروبية، ولا يشمل "جوجل" في الدول الأخرى، ولا حتى (جوجل. كوم google.com).

وفي هذا السّياق انتقد فريق عمل "المادة 29" حول حماية المعطيات – وهو جهاز استشاري ومستقل تم انشاؤه بموجب التوجيه الأوروبي رقم 95-46 المتعلق بحماية الأفراد تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية انتقالها، من أجل تأمين تنفيذ متجانس لهذا الأخير– مسألة حصر عدم الفهرسة بـ "جوجل" في الدول الأوروبية، وصرّح بأن هذا الإجراء غير كاف لضمان الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن "جوجل" أعلنت رفض امتداد عدم الفهرسة إلى الفروع الأخرى لمحرّكها[3].

ولقد أصدرت محكمة العدل الأوروبية في 24 سبتمبر 2019 قرارا تاريخيا لصالحها، يقضي بأن "جوجل" غير مطالبة بتطبيق آلية عدم الفهرسة على محرّكات البحث التابعة لها خارج أوروبا، مما يشكّل انتصارا للمجموعة الأمريكية العملاقة. ولقد شدّدت هذه الأخيرة على أن حذف النتائج التي يوفرها محرّك البحث التابع لها وفق القانون الأوروبي لن يشمل نطاق "جوجل.كوم"، أو غيره من المواقع خارج الاتحاد الأوروبي.[4]

---

[1]– أيت قاسي حورية، مرجع سابق، ص106.

[2] - Libin LOUIS, op.cit,p.31.

[3] - Ibid, p.35.

[4]– محكمة العدل الأوروبية تصدر حكما لصالح غوغل بشأن "حق النسيان" عبر الإنترنت، 2019، متاح على الموقع التالي: https://www.france24.com/ar/، تاريخ التصفح: 25 سبتمبر 2020.

وقضت المحكمة أنه بينما يتوجب على "جوجل" سحب روابط بطلب من هيئة تنظيمية أو محكمة في دولة بالاتحاد الأوروبي من جميع نسخ مواقعها الأوروبية، إلا أن الحق في عدم الفهرسة يتوقف عند هذا الحد؛ وأن قانون الإتحاد الأوروبي لا يشترط على مشغّلي محركات البحث على غرار "جوجل" ، القيام بعملية سحب روابط كهذه في جميع نسخ محرّك البحث التابع لها.[1]

الخاتمة:

يستخلص ممّا سبق، أن تكريس الحق في عدم الفهرسة يشكل تطورا كبيرا في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بشكل خاص، وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، في مواجهة التحديات التكنولوجية، ومع ذلك، فإن تفعيل هذا الحق يحتاج إلى جهود دولية، لأن عالم الأنترنت يتجاوز الحدود الإقليمية للدول، فلقد أصبح لكل فرد هوية رقمية تتضخم يوما بعد يوم دون أن يتمكّن من مراقبة تطورها، بسبب غياب أداة قانونية سارية المفعول في جميع دول العالم تكفل للأشخاص رقابة فعلية على معطياتهم الشخصية، لأن آلية عدم الفهرسة التي تم تكريسها في إطار الاتحاد الأوروبي، لا يمكن إعمالها خارجه، ولهذا لابد من تبني اتفاقية دولية، تنص صراحة على حق الافراد في مسح المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تخصّهم، إذا كانت تمس بحقهم في الخصوصية المكرّس دوليا. وإنشاء آلية دولية تتولى مراقبة تنفيذ الدول لهذه الاتفاقية، ولابد من تصديق جميع الدول عليها، وتبني تشريعات داخلية تطبيقا لهذه الاتفاقية.

[1] – المرجع نفسه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1) – الكتب

منى الأشقر جبور ومحمود جبور، *البيانات الشخصية والقوانين العربية : الهم الأمني وحقوق الأفراد*، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2018.

2) المقالات

1. أحمد عبد الظاهر، "الحق في النسيان؟ !"، *أوراق قانونية*، العدد570، 2018، ص38.

2. أيت قاسي حورية، "تكريس حق النسيان الرقمي على المستوى الأوروبي: ضمانة جديدة لحماية الحق في الخصوصية"، *المجلة الجزائرية للعلوم– آداب وعلوم إنسانية*، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف، العدد5، 2020.

3. بوخلوط الزين، "الحق في النسيان الرقمي"، *مجلة المفكر*، العدد14، جامعة بسكرة، 2013، ص 583.

4. حزّام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد8، عدد4، 2019.

5. طبّاش عز الدين، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، عدد2، 2018.

3) النصوص القانونية

– قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر. ج .ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 10 يونيو2018.

5) المواقع الإلكترونية

1. إنشاء إطار للمعطيات الشخصية: دليل المشرّعين حول ما يجب فعله واجتنابه – دروس مقتبسة من القانون العام لحماية المعطيات الشخصية للاتحاد الأوروبي، جانفي 2018، متاح على الموقع التالي:

https://www.accessnow.org/cms/assets/uploads/2019/01/Updated-version-BOOKlet.pdf، تاريخ التصفح: 23 سبتمبر 2020.

2. سياسة الخصوصية بين حماية المستخدم وحوكمة الشبكة،17 سبتمبر 2014، متاح على الموقع التالي: http://www.aletejah.org/permalink/28975.html?print ، تاريخ التصفح: 10 سبتمبر 2020.

3. عادل عبد الصادق، "الحق في النسيان الرقمي ما بين المعرفة والخصوصية"، 2014، متاح على الموقع التالي: http://www.accronline.com/article_detail.aspx?id=19502K، تاريخ التصفح: 20 جوان2020.

4. محكمة العدل الأوروبية تصدر حكما لصالح غوغل بشأن "حق النسيان" عبر الإنترنت، 2019، متاح على الموقع التالي: https://www.france24.com/ar/، تاريخ التصفح: 25 سبتمبر 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) - Mémoires :

- Noémie LEPOT, *Le droit à l'oubli numérique au sein de l'union Européenne : consécrations actuelles, lacunes et perspectives futures* ,Travail de fin d'étude, Université de Bruxelles, 2014-2015.

2) - Articles:

- Lamia EL BADAW, «Le droit à l'oubli à l'ère du numérique», in J-B. Perrier (dir.), *Le droit à l'oubli*, Actes du colloque du 25 mars 2015, Ecole de droit- Université d'Auvergne, La revue du centre Michel de l'hospital, n°8, 2016.

3) -Textes juridiques:

1. Convention pour la protection des données à caractère personnel (STE 108), 28/01/1981,

https://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/108, consulté le 2 octobre2020.

2. Règlement (UE) 2016/679 du parlement européen et du conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (R.G.P.D), JO L 119/1 du 4 .05.2016.

3. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF du7 janvier 1978, (modifiée).

4. Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données (JO L 281)du 23.11.1995.

4) - Jurisprudence:

Arrêt de la Cour (grande chambre) du 13 mai 2014 (demande de décision préjudicielle de l'Audiencia Nacional — Espagne) — Google Spain SL, Google Inc./Agencia de Protección de Datos (AEPD), Mario Costeja González (Affaire C-131/12), 2014 / C212/4 ,

http://curia.europa.eu/juris/documents.jsf?num=C-131/12, consulté le 15 septembre 2020.

5) - Documents En ligne

1. Libin LOUIS, Droit à l'oubli numérique – quel paramètre territorial?, 2018, pp.28-29. http://hdl.handle.net/2268.2/5001, consulté le15 avril 2020 .

2. Olivia TAMBOU et Sam BOURTON, Le droit à l'oubli en Europe et au-delà, Blogdroiteuropéen, 2018, https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01781592/, consulté le 20 juillet2020.